الأمم المتحدة

A/HRC/55/L.21

الجمعية العامة

Distr.: Limited
25 March 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير – 5 نيسان/أبريل 2024

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

أستراليا*، ألبانيا، ألمانيا، أندورا*، أوكرانيا*، إيطاليا*، بولندا*، تركيا*، جورجيا، سان مارينو*، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا*، لكسمبرغ، ليختنشتاين*، مقدونيا الشمالية*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، موناكو*، هولندا (مملكة)، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

55/... حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد أيضاً من جديد التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإذ يدين الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب النظامَ السوري بأن يفي بمسؤوليته عن حماية السوريين وعن احترام وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص الخاضعين لولايته، بمن فيهم المحتجزون وأسرهم،

وإذ يرحب بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره دإ-1/17، المؤرخ 23 آب/أغسطس 2011، وبعمل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011[1]، ويلاحظ مع التقدير عمل مجلس مقر الأمم المتحدة للتحقيق، ويشير إلى بيانات الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التي مفادها أنه قد تكون ارتُكِبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في الجمهورية العربية السورية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(1) انظر A/76/690، وA/77/751، وA/HRC/52/69.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يلاحظ بقلق بالغ النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق، بما في ذلك تقريرها الأخير[2]، الذي وثقت فيه استمرار انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية، وحالات التوقيف التعسفي والاختفاء القسري، والوفيات أثناء الاحتجاز بسبب سوء المعاملة أو عدم الحصول على الرعاية الطبية، وحالات التوقيف التعسفي لدى العودة إلى الجمهورية العربية السورية،

وإذ يُذكِّر بالزلازل التي وقعت في شباط/فبراير 2023، بعد مرور سنة على وقوعها، ويكرر أحر تعازيه للمتضررين منها في الجمهورية العربية السورية البالغ عددهم 8,8 ملايين شخص، ويلاحظ استمرار تدهور الحالة الإنسانية طوال عام 2023، مما أثر على السكان الضعاف الحال أصلاً، وكذلك على السكان الأكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها ولآثار الأزمة القائمة، وأدى إلى تفاقم معاناتهم بسبب عراقيل تحول دون إيصال المعونة الإنسانية بسرعة وأمان وبلا عوائق وبشكل مستدام إلى جميع المحتاجين إليها في الجمهورية العربية السورية بجميع الطرائق المتاحة،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن إذن مجلس الأمن بالوصول عبر الحدود، بعد تقلُّص مستوى العمل به في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه 2020، انقضى كلياً في تموز/يوليه 2023، رغم تزايد الاحتياجات الإنسانية، ولا سيما في شمال غرب الجمهورية العربية السورية، حيث لا يزال وصول المعونة الإنسانية، ولا سيما في أعقاب الزلازل المدمرة التي وقعت في شباط/فبراير 2023، يشكل شريان حياة 4,1 ملايين شخص، منهم النازحون في المخيمات، الذين تشكل النساء والأطفال 80 في المائة منهم،

وإذ يلاحظ القرارات التي اتخذتها الجمهورية العربية السورية بالموافقة على استخدام الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة معبر باب الهوى فترتين متتاليتين مدة كل منهما ستة أشهر، ومعبر باب السلام ومعبر الراعي ثلاث فترات متتالية مدة كل منها ثلاثة أشهر، لإيصال المساعدات الإنسانية، وإذ لا يزال يشعر بالقلق إزاء الأطر الزمنية المحدودة غير الكافية لضمان إيصال المعونة على نحو مستدام إلى شمال غرب الجمهورية العربية السورية، ويشدد على ضرورة أن تكفل جميع الجهات الفاعلة استدامة وصول هذه المعونة بلا عوائق، وفقما تطلبه الوكالات الإنسانية، وتماشياً مع القانون الدولي الإنساني، وعلى ضرورة مواصلة الأمم المتحدة الاسترشاد في عملياتها الإنسانية في البلد بمبادئ الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلال،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تصاعد العنف في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية طوال عام 2023، وإزاء ما أُبلغ عنه في عام 2022 من فقدان ما لا يقل عن 556 مدنياً أرواحهم ومن خسائر في الهياكل الأساسية المدنية، ولا سيما في سياق استنتاج مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنه، من أصل 209 350 حالات من الوفيات المسجلة في سياق النزاع في الفترة من عام 2011 إلى عام 2021، جرى تحديد 350 143 مدنياً، بالإضافة إلى ما يُقدَّر بنحو 537 163 حالة وفاة غير موثقة في صفوف المدنيين، وهو ما يمثل 1,5 في المائة من مجموع سكان الجمهورية العربية السورية في بداية النزاع[3]،

وإذ يدين بشدة استمرار تعرض عدد كبير جداً من الأطفال لانتهاكات وتجاوزات خطيرة لقانون حقوق الإنسان، وكذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وفقاً لاستنتاجات الأمين العام[4]، وما ستخلفه

(2) A/HRC/55/64.

(3) انظر A/HRC/50/68.

(4) انظر A/76/871-S/2022/493.

هذه الانتهاكات والتجاوزات بسبب حجمها وطابعها المتكرر من آثار على أجيال المستقبل، ويلاحظ ببالغ الأسف استنتاج المفوضية السامية أن شخصاً واحداً تقريباً من كل 13 متوفياً بسبب النزاع طفلٌ[5]،

وإذ يلاحظ بقلق استنتاج لجنة التحقيق أن النساء والفتيات استُهدفن على أساس نوع الجنس طوال فترة النزاع في الجمهورية العربية السورية، وأنهن، وفقاً لورقتها الصادرة في عام 2023 المعنونة "الأثر الجنساني للنزاع في الجمهورية العربية السورية على النساء والفتيات"، يتعرضن لمزيد من الأضرار بسبب حواجز تحول دون ممارستهن حقوقهن، بما فيها حقهن في الملكية وفي الإرث وفي حرية التعبير، وبسبب عدم توافر سبل العدالة وجبر الضرر لضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجيات منه،

وإذ يدين بشدة ما أُبلغ عنه من حالات قتل محتجزين في مرافق تابعة للحكومة السورية وشيوع ممارسات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والجنساني والتعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز على نطاق واسع، وفق ما وثقته لجنة التحقيق في جملة وثائق منها ورقتها الصادرة في عام 2023 المعنونة "لا نهاية في الأفق": التعذيب وسوء المعاملة في الجمهورية العربية السورية 2020-2023[6]، بما في ذلك في الفرع 215، والفرع 227، والفرع 235، والفرع 261، والفرع 271، وفرع التحقيقات التابع للمخابرات الجوية في مطار المزة العسكري، وسجن صيدنايا العسكري، وكذلك قتل محتجزين في مستشفيات عسكرية، منها مستشفى تشرين ومستشفى حرستا،

وإذ يلاحظ بقلق حالة النازحين داخلياً في المخيمات، ومعظمهم من النساء والأطفال، لأنهم معرضون بشكل خاص للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك القتل، والاعتداء البدني واللفظي والجنسي، والإهمال، وتقييد حركة التنقل، وزواج الأطفال، والزواج المبكر والزواج القسري، وعمل الأطفال، والاتجار بالأطفال، ولأنهم لا يملكون، في معظم الحالات، سبل الحصول على الغذاء والمياه وخدمات الصرف الصحي والتعليم وموارد العيش والرعاية الصحية، بما في ذلك في مجال الصحة العقلية،

وإذ يلاحظ أيضاً بقلق أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون حوالي 30 في المائة من النازحين داخلياً في المخيمات ويتعرضون بانتظام للتمييز ويواجهون تحديات في الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء حالة عشرات الآلاف من المختفين قسراً والمفقودين والمحتجزين في الجمهورية العربية السورية، التي تُعزى في المقام الأول إلى النظام السوري، ويطالب كلَّ الأطراف بالكف فوراً عن ممارسات الاختفاء غير الطوعي أو القسري والاختطاف، عملاً بقرار مجلس الأمن 2474(2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019 وبالقانون الدولي الساري، ويُطالب أيضاً كلَّ أطراف النزاع بالكف عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعنف الجنسي والجنساني في أماكن الاحتجاز وكل ما يتصل بذلك من انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام عن المفقودين في الجمهورية العربية السورية[7]، ويشدد على ما خلص إليه فيه من استنتاجات مفادها أن أي تدبير لمعالجة المأساة المستمرة للمفقودين في الجمهورية العربية السورية يتطلب اتباع نهجٍ متسق وكلي يتجاوز الجهود الحالية ويجب أن يكون ذا طابع إنساني وشاملاً محوره الضحايا، وإذ يدعو جميع أطراف النزاع، ولا سيما السلطات السورية، إلى الإفراج فوراً عن

(5) انظر A/HRC/50/68.

(6) متاحة في: https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session53/list-reports.

(7) A/76/890.

جميع ضحايا الاختفاء القسري في الجمهورية العربية السورية وتقديم معلومات دقيقة إلى أُسر المفقودين عن مصيرهم وأماكن وجودهم،

وإذ يلاحظ أن أطراف النزاع المسلح تتحمل المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمعرفة مصير الأشخاص الذين أُبلغ عن فقدانهم بسبب الأعمال العدائية، وإنشاء قنوات مناسبة لتيسير التجاوب والتواصل مع الأسر بشأن عملية البحث، وإذ يذكّر بقرار مجلس الأمن 2474(2019)، الذي أهاب فيه المجلس بأطراف النزاع المسلح أن تتخذ خطوات لمنع فقدان الأشخاص بسبب النزاع المسلح،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء استنتاجات فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي ينسب فيها المسؤولية عن هجمات متعددة بالأسلحة الكيميائية إلى سلطات الجمهورية العربية السورية، على النحو المبين في تقاريره حتى الآن، بما في ذلك الهجوم بالكلور على دوما في 7 نيسان/أبريل 2018، الذي قُتل فيه 43 شخصاً وتضرر عشرات آخرون، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما خلص إليه في تقريره الرابع الذي ينسب فيه إلى تنظيم داعش المسؤولية عن استخدام خردل الكبريت في الهجمات التي وقعت في مارع في 1 أيلول/سبتمبر 2015، وإذ يتطلع إلى نشر هذا الفريق تقاريرَه عن الهجمات الأخرى بالأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يلاحظ أن الجولة السادسة والعشرين من المشاورات بين سلطات الجمهورية العربية السورية وفريق تقييم الإعلانات التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عُقدت في أوائل عام 2024، وإذ يطالب سلطات الجمهورية العربية السورية بالوفاء على نحو كامل بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن 2118(2013) المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، بما في ذلك التعاون الكامل مع الأمانة الفنية للمنظمة،

وإذ يقرّ بأهمية مراعاة وجهات نظر الضحايا، بما فيها وجهات نظر النساء الضحايا والناجيات وأُسر المفقودين، ومَطالبَهم بكشف الحقيقة وإحقاق العدالة في إطار جهود المجتمع الدولي المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

1- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء استمرار الأزمة في الجمهورية العربية السورية واتسام النزاع بأنماط ثابتة من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويدين بشدة كل الانتهاكات والتجاوزات والحالة الراهنة لحقوق الإنسان، ويطالب كلَّ أطراف النزاع بالوفاء على الفور بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة ضمان مساءلة كل المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

2- *يرحب* بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وبدورها المهم في دعم الجهود الأساسية المتعلقة بالمساءلة عن طريق التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية، من أجل إثبات الوقائع والملابسات ودعم الجهود المبذولة لضمان تحديد ومساءلة جميع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات، بمن فيهم من يُحتمل أن يكونوا مسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ويطالب السلطات السورية بأن تتعاون على نحو تام مع المجلس ومع لجنة التحقيق بالسماح لها بالوصول الفوري والكامل وغير المقيّد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويحث جميعَ الدول على التعاون مع اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

3- *يرحب أيضاً* بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالمساءلة الدولية، ويشير إلى أهمية مواصلة المحاكمات الجارية، مثل تلك التي أُجريت في كوبلنز، ألمانيا، والجهود التي تبذلها الدول والمؤسسات ذات الولاية الدولية، بما فيها الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية

العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، من أجل التحقيق في الأفعال المرتكبة في الجمهورية العربية السورية ومقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة هناك، إن أمكن ذلك، من أجل كشف الحقيقة وتقديم الجناة إلى العدالة، ويلاحظ في هذا الصدد إدانة محكمة ألمانية، في سابقة تاريخية، مديراً سابقاً لجهاز المخابرات السورية وإصدارها، في كانون الثاني/يناير 2022، حكماً في حقه بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية في إطار اعتداء واسع النطاق ومنهجي على السكان المدنيين في الجمهورية العربية السورية، ويلاحظ أيضاً استخدام معلومات وردت من لجنة التحقيق والآلية الدولية المحايدة المستقلة كأدلة خلال التحقيق والمحاكمة، ويذكِّر بتمتع مجلس الأمن بسلطة عرض الحالة في الجمهورية العربية السورية على المحكمة الجنائية الدولية؛

4- *يرحب كذلك* بالإجراءات القانونية التي باشرتها كندا ومملكة هولندا أمام محكمة العدل الدولية لمساءلة الجمهورية العربية السورية عن تعريض شعبها للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعن إخلالها بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويحث النظامَ السوري على التنفيذ الفوري لأمر المحكمة الصادر في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 باعتماد تدابير مؤقتة، تشمل كل التدابير التي في وسعه اتخاذها لمنع أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولضمان عدم ارتكاب موظفيه أو الأشخاص الخاضعين لسيطرته أي أفعال من هذا القبيل، فضلاً عن تدابير فعالة لمنع إتلاف الأدلة ذات الصلة وضمان صونها، ويسلم بموثوقية ومصداقية تقارير لجنة التحقيق المشار إليها في أمر المحكمة وفي ملفات الإجراءات القانونية التي باشرتها كندا ومملكة هولندا؛

5- *يدعو* جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، إلى الحفاظ على وتيرة دخول المساعدات الإنسانية البلد بسرعة وبلا عوائق وبشكل آمن ومستدام، وضمان وصولها إلى المستفيدين المقصودين، ويدعو في هذا الصدد إلى استمرار السماح، طالما يقتضي الأمر ذلك، بتنفيذ العمليات الحيوية عبر الحدود عند معبر باب السلامة ومعبر الراعي، بالإضافة إلى معبر باب الهوى، الذي لا مثيل له من حيث الحجم والنطاق لإيصال المعونة الإنسانية إلى السوريين الضعاف الحال والناجين من الزلازل ومساعدتهم، ويهيب بجميع الأطراف تيسير وصول المعونة الإنسانية على الفور وبسرعة وبلا عوائق وبشكل مستدام، بما في ذلك عبر خطوط التماس، إلى جميع أرجاء الجمهورية العربية السورية؛

6- *يطالب* جميع أطراف النزاع بأن تفي بالتزاماتها السارية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وألا تعرقل بل تيسر وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وفوري وآمن وفي الوقت المناسب وبلا عوائق، ويشير إلى وجوب تسليم المعونة الإنسانية على أساس الحاجة؛

7- *يعرب عن استيائه* البالغ لأن المدنيين لا يزالون يتحملون وطأة النزاع ولأن كل أطراف النزاع، ولا سيما النظام السوري وحلفاؤه من الدول وغير الدول، لا تزال تشن هجمات متعمدة وعشوائية، باستخدام وسائل منها أسلحة وذخائر محظورة، على المدنيين والأعيان الضرورية لبقائهم؛

8- *يعرب عن قلقه البالغ* في هذا الصدد إزاء استمرار العنف وتصاعده، بما في ذلك الغارات الجوية واستخدام القنابل العنقودية، وما ينجم عن ذلك من وفيات وإصابات في صفوف المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وتدمير الهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المرافق الطبية والمدارس، والممتلكات الثقافية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب كلَّ الأطراف بالوفاء الفوري بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويشدد على ضرورة ضمان مساءلة جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات وحماية المدنيين؛

9- *يكرر مع التشديد* دعوة الأمين العام إلى وقف شامل لإطلاق النار، ودعوة المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا إلى وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، وتوصية لجنة التحقيق بالوقف الفوري والدائم لإطلاق النار، من أجل فسح المجال لإجراء مفاوضات يقودها السوريون، وتشارك فيها المرأة مشاركة كاملة ومجدية، ولاستعادة احترام حقوق الإنسان، ويحث جميع أطراف النزاع على تسخير جهودها لتفعيل هذا الوقف لإطلاق النار؛

10- *يؤيد بقوة* جهود المبعوث الخاص لإحراز التقدم في العملية السياسية وفي جوانب أخرى من قرار مجلس الأمن 2254(2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، ويشجب توقف الجهود الرامية إلى المشاركة المُجدية بحسن نية في العملية السياسية، ويحث جميعَ أطراف النزاع، ولا سيما السلطات السورية، على إحراز التقدم في جميع جوانب قرار مجلس الأمن 2254(2015)؛

11- *يرحب* بالتقدم المحرز في سبيل إنشاء المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية، على نحو ما بيَّنه الأمين العام في تقريره عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 301/77 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2023 بشأن إنشاء المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية، برعاية الأمم المتحدة[8]، من أجل استجلاء مصير جميع المفقودين في الجمهورية العربية السورية ومكان وجودهم، وتقديم الدعم الكافي إلى الضحايا والناجين وأسر المفقودين، وضمان المشاركة والتمثيل الكاملين والمجديَيْن للضحايا والناجين وأسر المفقودين في الجمهورية العربية السورية في تفعيل هذه المؤسسة وفي عملها، بما في ذلك التعاون المنتظم والمستدام مع المنظمات النسائية وغيرها من منظمات المجتمع المدني، ويدعو جميعَ أطراف النزاع والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى التعاون بحسن نية مع المؤسسة المستقلة؛

12- *يلاحظ* الأثر الفريد الذي يَلحَق على وجه الخصوص بالنساء والأطفال من أفراد أسر الأشخاص المختفين قسراً أو المحتجزين تعسفاً أو المفقودين بأي شكل آخر في الجمهورية العربية السورية، والذي يشمل عناء البحث عن أحبائهم الذي كثيراً ما يشكل تجربة مرعبة ومحبطة للمعنويات، فضلاً عن الصعوبات المالية والقانونية، والوصم الناجم عن استمرار أوجه عدم المساواة بين الجنسين والقوانين والممارسات التمييزية؛

13- *يكرر* دعوته جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني إلى مواصلة تنسيق جهودها وتركيز اهتمامها بشكل استباقي على مسألة المفقودين في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم المختفون قسراً، ودعم حق أسر المفقودين في معرفة الحقيقة، ويُذكِّر بأهمية تشجيع المشاركة الكاملة والمجدية للضحايا والناجين وأسرهم في كل الجهود الرامية إلى البحث عن المختفين في الجمهورية العربية السورية؛

14- *يحث* السلطات السورية على تقديم مزيد من المعلومات عمَّن ادعت أنهم استفادوا من "قوانين العفو العام" من المحتجزين والمدانين البالغ عددهم 684 344 شخصاً[9]، وعن حالات الإعدام الموثقة خلال مجزرة حي التضامن، ويهيب بجميع أطراف النزاع، ولا سيما السلطات السورية، أن تكف عن جميع أشكال الاعتداء على المحتجزين، التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تعذيب المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، والاعتداءات البدنية، وسوء المعاملة، والعنف الجنسي والجنساني، وأن تمنح هيئات الرصد الدولية والدوائر الطبية المناسبة إمكانية الوصول الفوري، من دون قيود لا مبرر لها، إلى المحتجزين ومرافق الاحتجاز، بما في ذلك جميع المرافق العسكرية السورية التي أشارت إليها

(8) A/78/627.

(9) انظر A/HRC/WG.6/40/SYR/1.

لجنة التحقيق في تقاريرها، وأن تمد أسر المفقودين بمعلومات عن رفاتهم وتعيدها إليها، وأن تكف عن الأعمال الانتقامية التي تستهدف الأسر التي تسعى إلى الحصول على معلومات إضافية عن أحبائها المفقودين والمحتجزين تعسفاً، ويُبرز التوصيات التي أصدرتها لجنة التحقيق مؤخراً في هذا الصدد؛

15- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء اضطرار زهاء 7 ملايين لاجئ إلى الفرار من الجمهورية العربية السورية، ونزوح زهاء 7 ملايين شخص داخلها خلال فترة النزاع، وإزاء تقارير عن ممارسة الهندسة الديمغرافية والاجتماعية في جميع أنحاء البلد، ويدعو جميع أطراف النزاع إلى الكف فوراً عن أي أنشطة يمكن أن تسبب مزيداً من النزوح، بما في ذلك أي أنشطة قد تكون بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويُذكِّر باستنتاج لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن الجمهورية العربية السورية لم توفر بعدُ بيئة آمنة ومستقرة تكفل للاجئين أو النازحين داخل البلد العودة الآمنة والطوعية والكريمة إلى ديارهم، ويدعو السلطات السورية إلى كفالة الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها للعائدين من اللاجئين والنازحين داخلياً، وإلى المساعدة في تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين الآمنة والطوعية والكريمة، ويلاحظ في هذا الصدد هشاشة وضع العائدين بسبب قوانين متحيزة جنسانياً، تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الممارسات المتعلقة بالملكية والإرث التي تنطوي على التمييز ضد المرأة والتجنيد القسري للذكور؛

16- *يدين بشدة* استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويطالب جميع الأطراف بالكف عن أي استخدام أو إعداد للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن اقتناعه الراسخ بوجوب محاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، ويرحب في هذا الصدد بالتدابير الواردة في المقرر C-28/DEC.12 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

17- *يدين أيضاً بشدة* جميع أفعال العنف والاعتداء الجنسيين والجنسانيين المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، التي وثقتها لجنة التحقيق في تقاريرها حتى الآن، ويُسلِّم بضرورة اتباع نهج محوره الناجون لمنع هذه الأفعال والتصدي لها، ويدعو إلى إتاحة إمكانية الحصول فوراً ودون تمييز على الخدمات اللازمة، مثل الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي، لجميع ضحايا هذه الجرائم والناجين منها، وإلى بذل كل الجهود الممكنة لضمان الإنصاف لمن عانوا بسبب هذه الجرائم، بما في ذلك المساءلة وجبر الضرر، ويحث كلَّ أطراف النزاع على احترام حقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات وحمايتها وضمان تمتعهن الكامل بها ومراعاة التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق؛

18- يحث كل الأطراف على أن تحترم جميع حقوق الإنسان المكفولة للأطفال وتحميها وتكفل فوراً تمتعهم الكامل بها، وأن تمنع جميع أشكال العنف وتحمي الأطفال منها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والاستغلال، وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح والهجمات على المدارس؛

19- *يحث أيضاً* جميع الأطراف على أن تكفل حصول الأطفال المتأثرين بالنزاع على المساعدة المناسبة، بما في ذلك الحصول على وثائق الهوية وخدمات التعليم والعدل والرعاية الصحية، بما في ذلك توفير خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، ويدين بشدة استخدام المدارس لأغراض عسكرية، على نحو فيه انتهاك للقانون الدولي، ويشجّع لجنة التحقيق على مواصلة التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الطفل وتوثيقها؛

20- *يقرر* تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية مدة سنة واحدة؛

21- *يطلب* إلى لجنة التحقيق أن تقدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان تحديثاً شفوياً في جلسة تحاور ستُعقَد خلال دورته السادسة والخمسين، وأن تقدم إليه تقريراً محدَّثاً في جلسة تحاور ستُعقَد خلال دورتيه السابعة والخمسين والثامنة والخمسين؛

22- *يعيد تأكيد* قراره القاضي بإحالة كل ما تقدمه لجنة التحقيق من تقارير وتحديثات شفوية إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، ويعيد أيضاً تأكيد توصيته بأن تقدِّم الجمعية العامة التقارير إلى مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، ويعرب عن تقديره للجنة على ما قدمته من إحاطات إلى أعضاء مجلس الأمن والجمعية العامة، ويوصيها بمواصلة تقديم هذه الإحاطات؛

23- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.